العيد والجنازة والقنوت ويرسل في القومة من قاضي خان وفي التجنيس المصلي
اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف
ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه الارسال فانه ليس فيه ذكر مسنون ولا يطاطئ
راسه عند التكبير لان التكبير يوتى به حالة الانتصاب كالقراءة وفي النصاب رجل جاء
فام سرعا ان بلغ مقدار ما لو كان قائما فركع يجزيه عن الركوع فتكبيرة الافتتاح لا يجزيه
لان تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا تجوز ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة
الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلوته لانه لغت نيته بقي التكبير في حالة القيام
وان كبر وهو راكع لا يجوز ع الامام اذا مد التكبير وجزم رجل من خلفه ففرغ قبل ان
يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قول ابي يوسف لا بناء على
ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز على الافتتاح فكذا اذا
كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه يقع بعد افتتاح الامام وعند ابي يوسف
ما لم يقل الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام من تجنيس قوله الصحيح
اذا كبر يضع يمينه على شماله الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي
صفة الاعتماد ذكر منهاج الشريعة رحمه الله ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ
الوضع فاستحسن المشايخ بين الاخذ والوضع باطن كفه اليمنى في كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين الحديثين المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع ذراعه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي
والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد احدهما مرة والاخرى مرة
لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة اطولها قيا ما م
اللاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه الركوع لانه عاجز عما سواه على منه س
المراوة كيف ترفع قال السيد الامام ابو شجاع بالفارسية جاي نشستن حو يشدر انبك
بيد انكند ووجهه تحقيق الستر اذا صلت المراءة تفترش بطنها على فخذيها اذا سجدت لان هذا
استر لها المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على
سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجزيه الى آخره كما
في المتن من تجنيس وفي النصاب في الفوايت نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلى بعد ما الوقتية

وسو

وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب بين الفايتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل
بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي والفقيه قال الصدر الشهيد وبه ناخذ قال رض سئل القاضي
الامام عن صبي بلغ في وقت صلوة ووجبت عليه تلك الصلوة فلم يصليها حتى دخل وقت
صلوة اخرى هل يجوز له اداء الوقتية قبل قضاء هذه الصلوة اذا كان في الوقت
سعة قال لا كالحايض تصير صاحب العادة باول مدة قال رض سمعت عن الامام الحلواني
ان الترتيب متى سقط يعود بصلوة واحدة غياث امراءة تركت صلوة ثم حاضت
ثم طهرت هل لها اداء الوقتية قبل قضاء الفايتة وهل يسقط الترتيب عنها قال
القاضي الامام جلال الدين واستاذنا قاضي القضاة انه لا يسقط الترتيب عنها لان
الصلوة غير واجبة عليها في زمان الحيض فلم يوجد كثرة الفوايت وقاضي الامام بهاء الدين
الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات ككثرة الفوايت حكما والصحيح هو الاول صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الظهر ظهر ان في
الوقت سعة يسع فيه اربع ركعات فسد فجره فيقوم فيصلي الفجر فلو صلى الفجر ثانيا ثم
تبين الوقت بحال يسع فيه اربع ركعات فشرع في العشاء فطلعت الشمس وهو في
العشاء فان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جايز وان طلعت بعد قدر
التشهد عند ابي حنيفة الفجر جايز وعندهما لا بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعله
فرض خلافا لهما وعلى هذا العصر وغروب الشمس رجل ترك الظهر والعصر فدخل
وقت المغرب ان كان في الوقت سعة يسع كليهما والوقتية يصلي الفوايت وان كان
ضيقا لا يسع الفوايت والوقتية يصلي الوقتية وان كان بحال يسع فيه الوقتية وفايتة
واحدة عند ابي حنيفة يصلي الوقتية لانه لا فايدة في الاشتغال بفايتة واحدة فالترتيب
باقي واذا لم يود فكذلك وعند ابي يوسف يصلي الفايتة ثم الوقتية والمسائل في
كتاب زدين وذكر في جامع قاضي خان روى الحسن انه كان يقول من لا يعلم ان الترتيب
فرض فهو كالناسي وكثير من المشايخ اخذوا بقوله سجد على ظهر رجل ساجد على الارض
يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز ولو كان يسجد ذلك الرجل على ظهر
آخر في الصلوة هل يجوز اختلف الروايات فيه والاصح انه لا يجوز عتابي وذكر في باب
الجمعة من الفتاوى الظهيرية وان وجد فرجة فمع هذا سجد على ظهر رجل آخر لا يجوز

هل يسقط الترتيب من الحايض

سجد على ظهر رجل

Copyright © King Saud University